



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

قرار وزاري

رقم (١٦١) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

بتعديل القرار الوزاري رقم (١٨٢) بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠

بشأن مدرسة هنارة المستقبل الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
 وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،
 وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية ،
 وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
 وعلى القرار الوزاري رقم (١٨٢) بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية بدءاً
 من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الأساسية ،
 وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس
 التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،
 وعلى حضور اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ،
 وتحقيقاً للصالح العام ،

قرد

المادة الأولى :

يعدل القرار الوزاري رقم (١٨٢) بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ والمصادر لمدرسة **هنارة المستقبل**
الخاصة للغات والكانة في القطعة رقم (١٦) - الحى السابع - الهرم الوسطى - المقاطم والتابعة لإدارة
الخلية والمقطم التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريفي (٠٢١٦٨٩) بتدريس المناهج الأمريكية وذلك
لجهة الإعتماد المانحة Northwest Accreditation Commission (NWAC) بعد معادلتها
بالمستوى العلمي للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى
ليصبح الترخيص بواقع واحد فصل وينمو بجمالي (٤) فصل وبكثافة قدرها (٢٥) طالب بالفصل وفق
المصرح به من الهيئة العامة للأبنية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان يخالف مبنى
المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

- ٤ -

المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ وال التربية القومية طبقاً لمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤديوا الامتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج إمتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الإمتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاى سكول دبلوما] وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الإمتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطن على مستوى الصف الثاني الثانوى .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
٤. يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوى مواد تاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأولى .

المادة الرابعة :

تخضع مدرسة **عنارة المستقبيل الخاصة للغات** لإشراف ومتابة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

